



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٣ م

المعاملات

فتوى

أبى بكر بن توفيق البدرى

(اشترط الحرمان من الميراث عند عدم القدرة على السداد) فتوى رقم (٥٣٨٤)

سائل يقول:

شخص طلب من مورثه أن يعطيه قطعة أرض قبل خمسة عشر عاما على أن يعيد قيمتها وإن لم يتمكن من السداد ومات مورثه فليس له الحق في الدخول فيما ورثه وبالفعل تأخر عن السداد حتى ارتفعت قيمة الأرض فأرسل بالمبلغ نفس زمن البيع فرفض المورث وقال: أريد قيمة الأرض بسعر الزمان ثم مات بعدها بسنة فما الحكم؟

الجواب:

يلزمه قيمتها بسعر هذا الزمان، أو يرد الأرض إلى التركة، والشرط المذكور ملغي، لأن الاتفاق عليه كان قبل أن يملك الورثة التركة، لكن إذا اتفق الآن مع الورثة على العمل بهذا الشرط صح.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى